وقال ابن القطان انه حسن وخرج بالمكث والتردد العبور
للاية المذكورة وكما لايحرم لايكره ان كان له فيه غرض مثل
ان يكون المسجد اقرب طريقيه فان لم يكن له غرض كره كما
في الروضة واصلها وحيث عبر لا يكلف الاسراع في المشي
بل يمشي علي العادة وخرج بالمسلم الكافر فانه يمكن من
المكث في المسجد علي الاصح في الروضة واصلها وبغير النبي
صلي الله عليه وسلم هو فلا يحرم عليه قال صاحب التلخيص
ذكر من خصايصه صلى الله عليه وسلم دخول المسجد جنبا
وبالمسجد المدارس والربط ومصلي العيد ونحو ذلك وبلا عذر
ما اذا حصل له عذر كان احتلم في المسجد وتعذر عليه الخروج
لاغلاق باب او خوف علي نفسه او عضوه او منفعة ذلك او
علي ماله فلا يحرم عليه المكث ولكن يجب عليه كما في الروضة
ان يتيمم ان وجد غير تراب المسجد فان لم يجد غيره لا يجوز
له ان يتيمم به فلو خالف وتيمم به صح تيممه كالتيمم بتراب
مغصوب والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفه لا المجموع
من ريح وغيره وثانيهما يحرم علي من ذكر قراءة القران
باللفظ في حق الناطق وبالاشارة في حق الاخرس كما قاله
القاضي في فتاويه فانها منزلة منزلة النطق هنا وذلك
لحديث الترمذي وغيره لا يقرا الجنب ولا الحايض شيا
من القران ولمن به حدث اكبر اجرا القران علي قلبه ونظر
في المصحف وقراءة ما نسخت تلاوته وتحريك لسانه وهمسه
بحيث لا يسمع نفسه لانها ليست بقراءة قران وفاقد
الطهورين يقرا الفاتحة وجوبا فقط للصلاة لانه مضطر
اليها اما خارج الصلاة فلا يجوز له ان يقرا شيا ولا ان توطا
الحايض او النفسا اذا انقطع دمها ويحل لمن ذكر اذكار القران

وغيرها

وغيرها لمواعظه واخباره واحكامه لا بقصد القران كقوله
عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
اي مطيقين وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون فان
قصد القران وحده او مع الذكر حرم وان اطلق فلا كما نبه
عليه في الدقايق لعدم الاخلال بحرمته لانه لا يكون قرانا
الا بالقصد قاله النووي وغيره ويسن للجنب غسل الفرج
والوضو للاكل والشرب والنوم والجماع وللحايض والنفسا
بعد انقطاع دمهما **فصل** في احكام الغسل **وفرايض**
الغسل ولو مسنونا **ثلاثة اشيا** علي ما صححه الرافعي
من عدم الاكتفا بغسلة عن الحدث والخبث وفرضان
علي ما صححه النووي في كتبه من الاكتفا لهما بغسلة
وهو المذهب الاول **النية** لحديث انما الاعمال بالنيات
فينوي رفع الجنابة اي رفع حكمها ان كان جنبا ورفع حدث
الحيض ان كانت حايضا او لتوطا كما في الروضة واصلها
او الغسل من الحيض كما قاله ابن المقري فلو نوي شخص
رفع الجنابة وحدثه الحيض او عكسه او نوي رفع جنابة
الجماع وجنابته بالاحتلام او عكسه صح مع الغلط دون
العمد كنظيره في الوضو ذكر ذلك في المجموع وقضية تعليل
ايجاب الغسل في النفاس بكونه دم حيض مجتمع انه يصح
نية احدهما بالاخر وبه جزم في البيان وتكفي نية رفع
الحدث عن كل البدن وكذا مطلقا في الاصح لاستلزام
رفع المطلق رفع المقيد ولانه ينصرف الي حدثه لوجود
القرينة الحالية فلو نوي الاكبر كان تاكيدا ولو نوي رفع
الحدث الاصغر عمدا لم ترتفع جنابته لتلاعبه او غلطا
ارتفعت عن اعضا الاصغر لان غسلها واجب في الحدثين

Copyright © King Saud University